وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

مكافحة المنشطات في المجال الرياضي

في اطار التحضير لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

– كزواي خديجة

إشـراف:

د. بركات بهية

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.مليـاني عبد الوهاب	جامعة الاغواط	رئيسا
د. بركات بهية	جامعة الاغواط	مشرفا ومقررا
د. خطوي مسعود	جامعة الاغواط	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و تقديـــر

الشكر لله عز وجل الذي قدرني على إنجاز هذا العمل

و وفقني على إكماله.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذةبركات بهية على

الإشراف و التوجيه من البداية و التي لم تبخل علي

بالنصائح و التوجيهات و حسن المتابعة من اجل إتمام هذا

العمل في أحسن وجه

كماأشكر كل أساتذة و عمال كلية الحقوق.

كـــزواي خديجـــة

إهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة، إلى امي العزيزة، إلى أختي وأخواتي .

إلى كل من شجعني و مد لي يد المساعدة .

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل المتواضع.

كـــزولي خديجـــة

الفهـــــرس

شكر وتقدير

إهداء

الفهرس

مقدمة *08-03*

الفصل الأول :الآليات الوقائية لمكافحة المنشات الرياضية

المبحث الأول: تحركات المجتمع الدولي للتصدي لضاهرة المنشطات الرياضية

المطلب الأول المنضمات و الإتفاقيات الدولية *11*

المطلب الثاني الجهود العربية في مكافحة المنشطات الرياضية *17*

الفرع الأول التجربة التونسية في مكافحة المنشطات الرياضية *17*

الفرع الثاني التجربة المغربية في مكافحة المنشطات الرياضية *19*

المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة المنشطات الرياضية

المطلب الأول الديوان الوطني لمكافحة المخدرات *24*

المطلب الثاني الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات *27*

الفصل الثاني: الآليات الردعية في مكافحة المنشطات الرياضية.

المبحث الأول: التصدي للمنشطات الرياضية من الناحية الموضوعية

المطلب الأول المسؤولية الجزائية عند استعمال المنشطات في الميدان الرياضي *31*

الفرع الأول مسؤولية الرياضي *34*

الفرع الثاني مسؤولية المدرب *34*

الفرع الثالث *مسؤولية الطبيب* *34*

الفرع الرابع المسؤولية الجزائية في قانون 13-05 المتعلقة بالانشطة الرياضية وتطويرها *35*

المطلب الثاني أركان جريمة تعاطي المنشطات الرياضية *42*

الفرع الأول أركان جريمة تعاطي المنشطات حسب قانون 13-05 الجزائري *42*

الفرع الثاني أركان جريمة تعاطي المنشطات الرياضية في القانون الفرنسي *44*

والبلجيكي لسنة 1965

المبحث الثاني: التصدي لضاهرة المنشطات من الناحية الإجرائية

المطلب الأول	الإجراءات المتبعة في التحقيق عن المنشطات الرياضية	*49*
الفرع الاول	السلطة التي لها الحق في طلب إجراء الفحص	*49*
الفرع الثاني	طرق الكشف عن المنشطات	*50*
المطلب الثاني	دور المحكمة الرياضية	*54*
خاتمة		*60*
قائمة المراجع		

الفصـــل الاول

الآليـــات الوقائيـــة لمكافحة المنشآت الرياضية

إن قضية المنشطات الرياضية هي قضية شائكة كونها تمس بشرف الرياضي بشكل خاص و الرياضة بشكل عام ، و من أجل محاربتها يتطلب تضافر جميع الجهود سواء كانت جهودا مادية أو معنوية و على الصعيد العالمي القاري و المحلي ، فكان من اللازم عقد العديد من المؤتمرات و الإجتماعات الطبية منها .و هكذا أعلنت الحرب على المنشطات وتطورت وسائل و سبل مكافحتها مع مرور الوقت و إيجاد آليات وقائية و ردعية لا نقل تقضي على الضاهرة و إنما على الأقل تحد منها.

إلا أن التعليم يعتبر وسيلة رئيسية للقضاء على آفة المنشطات الرياضية، وتثقيف الرياضي الشاب بشأن استخدام هاته العقاقير المحضورة رياضيا أمر لا بد منه حتى لا يقع في فخ هاته الآفة .كما تبدي اليونسكو اقتناعا شديدا بأن التعليم يؤدي دورا محوريا في أي برنامج يهدف إلى القضاء على المنشطات، وكما تولي اهتماما خاصا لرفع مستوى الوعي وهذا بتوفير المدارس و النوادي الرياضية للشباب و اعطاءها بيئة مثالية لتعلم معنى الروح الرياضية والعمل الجماعي وغيرها من القيم الرياضية المرتبطة بمجال الرياضة. [1]

[1] WW.UNESCO.ORG، التعليم هي الوسيلة الرئيسة للقضاء على المنشطات يوم 15-04-2020 الساعة 12:00 .

المبحث الأول: تحركات المجتمع الدولي للتصدي لضاهرة المنشطات الرياضية:

بدأ التحرك الفعلي في محاربة المنشطات الرياضية في إيطاليا سنة 1954 حيث عقدت عدة ندوات طبية، وتأسس عام 1961 أول مختبر للإختبارت الخاصة بالمنشطات الرياضية بمدينة فلورنسا الإيطالية، والإجتماع العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين الذي عقد بباريس عام 1978 وصدر عنه الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية، وفي سنة 1988 انعقد المؤتمر العالمي الدائم الأول لمكافحة تناول المنشطات الرياضية بمدينة أتاوه الكندية، عام 1989 عقد في مدينة برشلونة اتفاقا لتنسيق الجهود الخاصة لمكافحة المنشطات المحضورة رياضيا بين اللجنة الأولمبية الدولية و الإتحادات الرياضية الصيفية وتعميم هذا الإتفاق على اللجان الأولمبية .[1]

هذا باختصار بعض المؤتمرات التي حاولت بشكل من الأشكال التصدي لهذه الظاهرة، و لكن التصدي الحقيقي بدأ يأخذ منعرجا آخر.

المطلب الاول: المنضمات و الإتفاقيات الدولية:

إن القطرة التي أفاضت الكأس و التي من خلالها تغير الأسلوب الذي اعتمده بعض الرياضيين بغرض الفوز حتى وإن كان مغشوشا، هي حادثة تعاطي دراج فرنسي المنشطات والتي حدثت عام 1998 و هي فضيحة عصفت بالفريق الفرنسي للدرجات و عرفت بقضية

1نظال يسن حاج حموعبادو، المنشطات،المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية،دار الكتب القانونية،دار شتات والبرمجيات،مصر-الإمارات،ص63

فستينا[1]، من هنا دعت اللجنة الأولمبية إلى عقد مؤتمر دولي في فيفري 1999 لمناقشة كيفية مكافحة الظاهرة و قد خلص المؤتمر إلى ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تعني بمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية و أسست الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. وتعتبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أهم المنظمات التي سعت من أجل رياضة نزيهة عادلة وخالية من المنشطات الرياضية و التي تأسست من خلال مبادرة جماعية

وبقيادة من اللجنة الأولمبية، تم تأسيسها في 10 نوفمبر 1999 بلوزان السويسرية و تغير مقرها إلى منتريال الكندية سنة 2002 وهي منظمة غير ربحية و قد أسسها ديك باوند.[2]

وهي تقوم بالمهام التالية:

-إنشاء قائمة من العقاقير المحضورة

-تمويل و مراقبة مختبرات الفحص المنشطات .

-إجراء محادثات وقائية و إعلامية مع الرياضيين و المدربين و الأطباء حول كيفية عمل برنامج مكافحة المنشطات و العواقب التي قد تصادف في حالة انتهاكها .

-ابلاغ أي اتحادات رياضية بمعلومات عن انتهاك مراقبة المنشطات .

[1] أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات الاطرش للكتاب المختص تونس 2015،ص 74

[2] https://img.performancegunworks.com/img/mill-2019/wada.jpeg اليوم 27-05-2020

وتهدف الوكالة إلى مكافحة المخالفات التي يرتكبها الرياضيون ويستعملون المنشطات لتحسين أداءهم و الفوز بالمداليات . وتتعاون الوكالة مع فروعها في مختلف الدول التي تجري اختبارات للرياضيين قبل و بعد المنافسات الرياضية [1] .

ومن بين قرارات الوكالة هي حضر مشاركات روسيا في المسابقات الرياضية لمدة أربع سنوات بسبب عدم امتثال روسيا للوكالة في تعاطي المنشطات لرياضيين روس ، و قد اقترحت اللجنة المختصة في الوكالة عدة عقوبات على خلفية عدم تعاون هيئة مكافحة المنشطات الروسية بشكل كامل خلال تحقيقات الوكالة في ملف الرياضة الروسية ، وكانت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد حذرت روسيا من أنها قد تواجه حضرا من المشاركة في كافة الأحداث الرياضية الكبرى جراء تضارب في البيانات المخبرية فضلا عن حرمانها من استضافة أحداث رياضية كبرى ، وبعد هذا القرار تواجه روسيا الإستبعاد من المشاركة في أحداث رياضية كبرى منها الألعاب الأولمبية بطوكيو في جوان 2020 و كأس العالم 2022 يقطر.[2]

الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات : استجابت اليونسكو لنداءات المجتمع المدني للمطالبة بإعداد وثيقة دولية لمكافحة المنشطات و خلال المؤتمر الثالث للوزراء و كبار المسؤولين للتربية البدنية و الرياضية الذي نظم في الأوروغواي شهر ديسمبر من العام 1999 حيث

[1] https://img.performancegunworks.com/img/mill-2019/wada.jpeg اليوم 27-05-2020

[2] www.arabic.cnn.com الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات تقرر حضر مشاركات روسيا في المسابقات لـ 4 سنوات يوم27-05-2020 الساعة 15:00.

أعرب الوزراء عن قلقهم عن السلوك الغير الاخلاقي لا سيما تعاطي المنشطات الرياضية ، و حظوا جميع البلدان على اتخاذ اجراءات منسقة في هذا الصدد.

و عقب اجتماع مائدة مستديرة على المستوى الوزاري عقد في اليونسكو خلال شهر يناير 2003 ،اتخذ قرار في الدورة الثانية و الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو يقضي بالتصدي لمسألة تعاطي المنشطات الرياضية عبر اتفاقية دولية و أعد هذا المشروع بعد سلسلة من المشاورات و الإجتماعات بين ممثلي من نحو 100 بلد، و تم اعتماده في 19 تشرين الأول أكتوبر 2005 و تعتبر هذه الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من فيفري 2007 الأكثر نجاحا من حيث سرعة اعدادها و دخولها حيز التنفيذ و قد وقع أكثر من 170 بلد هاته الإتفاقية .

و تساعد الإتفاقية أيضا على ضمان فعالية المدونة العالمي لمكافحة المنشطات ، و هي وثيقة غير حكومية لا تنطبق سوى على الدول الأعضاء في المنظمات الرياضية و توفر هذه الإتفاقية الإطار القانوني الذي يمكن للحكومات من خلاله معالجة النواحي الخاصة لمشكل المنشطات الرياضية ، ويطلب من الحكومات الموقعة اتخاذ اجراءات خاصة لتحقيق مايلي :

-الحد من العقاقير أو الوسائل المحضورة المتوافرة لدى الرياضيين (باستثناء تلك المستخدمة لأغراض طبية مشروعة)[1]

[1] WWW.UNESCO.ORG/NEW/AR

-تسيير عمليات مراقبة تعاطي المنشطات و دعم البرامج الوطنية لإجراء الإختبارات.

-حجب الدعم المالي عن الرياضيين و أفراد الأطقم المعاونة لهم إثر انتهاكهم أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو عن المنظمات الرياضية التي لا تمثل لأحككام المدونة.

- دعم الجهود الرامية إلى توفير تعليم خاص بمكافحة المنشطات الرياضية للرياضيين و المجتمع الرياضي بنطاقه الواسع.[1]

كما تؤمن الإتفاقية آلية لمساعدة الدول الأطراف على إعداد برامج للتعليم و الوقاية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية من خلال صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة و هو صندوق تتولى اليونسكو مهمة إدارته ، أنشأ عام 2008 بغية مساعدة الأطراف في الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات على إعداد و تنفيذ مشروعات لمكافحة المنشطات الرياضية.

للصندوق ثلاث أولويات في مجال تقديم الدعم العملي و التقني ، ألا وهي :

- المشروعات التربوية الموجهة إلى المنظمات الشبابية و الرياضية و المشروعات الرامية إلى إسداء المشورة في مجال السياسات و المشروعات الرامية إلى توجيه و بناء القدرات .

و يجوز للدول الأعضاء تقديم طلب للحصول على الدعم المالي للمشروعات الوطنية(20000 دولار أمريكي) أو الإقليمية (50000 دولار أمريكي) .[2]

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات : هي إطار عمل لنظام مكافحة المنشطات و لقد تم قبولها من جانب الحركة الأولمبية بأكملها و أيضا العديد من الهيئات الرياضية

[1] WWW.UNESCO.ORG/NEW/AR

[2] WWW.UNESCO.ORG

و المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات في كافة أرجاء العالم . كما انه تم الإعتراف بالمدونة لأول مرة في شهر يوليو عام 2004 ثم أدخلت عليه أول مجموعة تعديلات بتاريخ 1 بناير 2009 و قد تم إضافة مجموعة تعديلات ثانية بتاريخ1 يناير 2015 .

تهدف المدونة إلى حماية حق الرياضيين الأساسي في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات و ضمان وجود برامج وطنية و دولية منسقة للكشف عن تعاطي المنشطات و ردعه و الوقاية منه في جميع أنواع الرياضات .[1]

ومن أهم المنظمات التي حاربت و كافحت من أجل رياضة خالية من المنشطات الرياضية ،هي منظمة الصحة العالمية و التي كان دورها محصورا من الناحية الطبية إذ تقوم المنظمة بتقويم المواد و العقاقير المستخدمة عالميا و التي تثبت بالتحليل العلمي و الطبي أثرها المخدر كما أنها تشترك مع الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في عمل برامج توعوية صحية بإخطار المواد والعقاقير المخدرة و المنشطة.[2]

[1] الدليل الإرشادي للرياضي،للمدونة العالمية لمكافحة المنشطاتلعم2015 ،للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،ص14 .
[2] نظال يسن الحاج حمو عبادوالمرجع السابق،ص64

المطلب الثاني:الجهود العربية في مكافحة المنشطات الرياضية :

انتقلت العدوى من رياضيي الدول الأجنبية إلى الرياضيين العرب قي تعاطي المنشطات بل ودق ناقوس الخطر في السنوات الأخيرة، وللمؤسسات العربية دور فعال في هذا المجال ، سنحاول في هذا المطلب تناول بعض من التجارب العربية و التي قطعت شوطا كبيرا في تصديها لهاته الآفة.

الفرع الأول:التجربة التونسية في مكافحة المنشطات الرياضية:

كانت تونس السباقة في مكافحة الظاهرة و الوقاية من أضرارها الكبيرة على صحة الرياضيين و هي من البلدان الأوائل التي صادقت الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات ، حيث جاء في موقع الوكالة التونسية لمكافحة تعاطي المنشطات في موقعها الرسمي للوكالة أنه في إطار مكافحة المنشطات بدأت بلادنا في وضع سياسة متماسكة و حقيقية منذ التسعينات من خلال اعتماد تشريعات مناسبة ، عن طريق وضع برنامج وطني لمكافحة المنشطات يتماشى مع الخيار الذي اعتمدته تونس.

أن الوكالة تعمل من خلال التضاهرات و الحملات التحسيسية و التوعوية بأضرارها الجسيمة إلا أن الامر أصبح أكثر خطورة ، و ارتفاع نسبة التعاطي في تونس جاء بعد قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات غلق المخبر التونسي بعد أن كان يتولى إخضاع ما يقارب 3500 عينة في العام من أجل التحليل سنة 2011 و تحويل وجهته إلى دولة أخرى

من دول شمال إفريقيا بسبب تسجيل إخلالات تقنية عديدة في عمل المخبر و نتائج تحليل عدد من الرياضين.[1]

سلك القانون التونسي في تجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية من خلال إصدار قانون 2007/54 الخاص بتجريم تعاطي المنشطات و حضرها في الألعاب الرياضية ، حيث تناول في الباب الاول الأحكام العامة من بينها التعاريف .

فعرف الرياضي على أنه: (كل شخص يمارس نشاطا رياضيا تنافسيا على المستوى الوطني و الدولي) .

و عرف تعاطي المنشطات على أنها : (وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بمناسبة نشاط بدني أو رياضي خاضع لأحكام هذا القانون).

أما الباب الثاني تناول فيه إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و التي تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالرياضة .

أما الباب الثالث : تناول فيه الوقاية من تعاطي المنشطات من خلال ضبط برنامج للإرشاد و الإعلام في مجال الوقاية.

الباب الرابع : خصص لاجراءات المراقبة من خلال الزيارات المفاجئة أو المبرمجة من إذن الوكالة أو بمبادرة منها او بناءا على طلب توجهه إليها الجهات أو الإدارة المشرفة على[2]

[1] www.anad.tn

[2] راشد حمد البلوشي المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي:دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقةللعلوم القانونية،ص327

تنظيم سباقات الخيل ، كما تناول إيجاد مأموري ضبط قضائي محلفون حسب التسمية الواردة في المادة 13 من القانون و مهمتهم أخذ العينات البيولوجية للرياضيين و الحيوانات المستعملة في الرياضة و تعهد هذه المهمة إلى الأطباء أو البياطرة المؤهلين لهذه المهمة حسب أحكام الفقرة الثالثة .[1]

الفرع الثاني:التجربة المغربية في محاربة المنشطات الرياضية:

في قضية المنشطات الرياضية و مكافحتها بالمغرب بدأ التحرك من وزارة الشبيبة و الرياضية منذ 2006 بعد أن أصبح تعاطي المنشطات في أوساط الرياضيين يأخذ أبعادا خطيرة وصل الأمر إلى تشويه سمعة المغرب ،هنا كانت المراهنة على الرسالة الملكية السامية الموجهة يومي 25/24 أكتوبر 2008 بالصخيرات و أضاف صاحب المقال بأن الملك أكد على التزام الصرامة و القوة بما يكفله القانون لمحاربة المنشطات و تعليماته في 2009/01/12 بخلق مختبر دولي لتحليلات مكافحة المنشطات في الرياضة و التي أعقبها اصدار الضهير الشريف[2] 1.44.09 بتاريخ 28/02/2009[3] الموافقة بموجبه على قانون 38/08 مصادق على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات ليتوج هذا المسار بمشروع قانون 51/08 هنا شهد المغرب تدافعا ميدانيا و إعلاميا لضعف هذا المشروع و خطورته و الذي عرض آنذاك أمام الغرفة الأولى للبرلمان المغربي في مطلع 2009 إلا أنه شهد نقاشا قويا [4]

[1] راشد حمد البلوشي ،ص327.

[2] الظهير الشريف: هو بمثابة مرسوم ،يصدره الملك كونه السلطة الأعلى في البلاد

[3] الظهير الشريف،1.44.09 بتاريخ 28-02-2009.

[4] www.kech24.com و أخيرا قانون مكافحة المنشطات بالمغرب يرى النور، يوم15-06-2020 الساعة 19:00

من طرف عديد القوى المغربية و لم يبق له إلا العرض على التصويت و يتم تجميده و يدخل في حالة موت إكلينيكي إلى حين المصادقة بالإجماع من طرف النواب الأمة على مشروع قانون 79/12 المتعلق بمكافحة المنشطات في 02 أوت 2016 و هو قانون أستحدثت من خلاله الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات و هو يهدف إلى الوقاية من تعاطي المنشطات الرياضية و الحفاظ على صحة الرياضي .

كما أوضح بلاغ الوزارة في 04 أوت 2016 أن للوكالة إعداد و تنفييذ البرامج السنوي لأعمال مراقبة تعاطي المنشطات الرياضية بالإضافة إلى تنفيذ برامج للتربية و التكوين و التحسيس لفائدة الرياضيين أو المؤطرين ووسائل تفادي اللجوء للمنشطات في التضاهرات الرياضية ، كما ينص هذا المشروع على عقوبات جسيمة و غرامات مالية في حق من ثبت تورطه في ارتكاب جرائم المنشطات ، و قدرت العقوبة من 6 أشهرإلى عامين من و غرامة من 20 ألف درهم إلى 50 ألف درهم أو تأخذ بهاته العقوبتين في حق خرق قواعد مكافحة المنشطات على أن ترفع العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات و ما بين 50 ألف و 100 ألف درهم عندما ترتكب في عصابة منظمة أو تجاه قاصر من طرف شخص له سلطة على رياضي أو عدة رياضيين .

أما بالنسبة للرياضيين فالعقوبات تتمثل في الإنذار ، التوبيخ ،إلغاء النتائج في منافسة ما و التوقيف النهائي أو المؤقت للإيجازات و الرخص التي تسلمها الجامعات الرياضية . [1]

[1] le www.kech24.com نفس المرجع

إلا أن وحدة نزاهة ألعاب القوى التابعة للإتحاد الدولي لألعاب القوى و هي هيئة مراقبة مستقلة لمكافحة المنشطات في ألعاب القوى و في بيان له أكد ""أنه على انه على الرغم من الجهود المبذولة من الإتحاد المغربي لألعاب القوى من أجل وضع برنامج وطني لمكافحة المنشطات فإنه لم تتم معالجة العديد من المشاكل في الصعيد الوطني"" وأضاف البيان أنه"" لايزال الخطر المنشطات في المغرب كبيرا و اعتبرت وحدة النزاهة أنه لا يزال يتعين على هذا البلد بذل المزيد من الجهود للتصدي لهذا التهديد بدعم السلطات المغربية "" وحسب الهيئة صنفت المغرب ضمن البلدان الأكثر خضوعا للراقبة في تعاطي المنشطات[1]

[1] www.kech24.com le 05 mars 2020

المبحث الثاني : الجهود الوطنية في مكافحة المنشطات

سلكت الجزائر نفس النهج في تصديها لهذه الضاهرة باعتبارها كانت السباقة لمصادقتها على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم06-301 المؤرخ في 02-09-2006[1]، والتي مع مرور الوقت أضحت مشكلة خطيرة في المحيط الرياضي و كان لزاما على الدولة الجزائرية ممثلة بوزارة الشباب و الرياضة بأن تتخذ كافة التدابير والإجراءات وتفعيل كل المجالات والهيئات قصد المساهمة في نشر القيم والأخلاق الرياضية.

لكن قبل أن نغوص في هاته النقطة نود أن ننوه أن هناك عدة قوانين توالت تخص الرياضة فكانت الفترة ما بعد الأستقلال قد عرفت نوعا من الحساسية ،حيث أن الرياضة في ذلك الوقت كانت في حالة لا تسمح له بالتطور و التألق و لم يكن من الممكن تشريع قوانين و أنضمة في هذا المجال نظرا لوجود مجالات أكثر حساسية و خطورة وهكذا جاء أمر 62-175 الذي مدد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منهامع السيادة الوطنية و كذا الأمر 63-254 الصادر بتاريخ 10-07-1963 المنظم للرياضة و الجمعيات الرياضية بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات الرسمية التي حددت مكانة التربية البدنية داخل المنضومة التربوية في الجزائر. [2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم06-301 المؤرخ في 02-09-2006 ، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 01-10-2006 ،ص4

[2] بن بوستة رحيمة، مطبوعات محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي، جامعة الجزائر3 معهد التربية البدنية، سنة أولى ماستر، ص12

أول قانون متعلق بالرياضة هو قانون89-03 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتطوير و تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية [1] و قد جاء نتيجة للتحولات الإقتصادية و السياسية في البلاد كما تزامن صدور هذا القانون مع صدور دستور 89 الذي لم نجد فيه ما ينص صراحة عن المجال الرياضي إلا أن هذا القانون ألغي بموجب أمر 95-05 بتاريخ 25-02-1995 [2] بسبب الإنتقادات الموجهة إليه كونه لم يستجب إلى الواقع الذي تغير وتطور بصفة سريعة .

حتى صدر قانون 04-10 المتعلق بالتربية الرياضية و البدنية و الذي جاء تكملة للأمر رقم 95-05 و لكن و الملاحظ عبر تطرقنا لهاته التشريعات لم يتطرق إلى موضوع المنشطات الرياضية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته حيث ،هذا الأخير أولى اهتماما كبيرا للنوادي الرياضية التي تعمل على ترقية و تطوير التربية البدنية للصالح العام ، و تمارس مهمة ترقية و تكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية بمشاركتها في ترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف ومحاربته كما تعمل على استقطاب الشباب و التربية المدنية و الأخلاقية والمساهمة في نشر و الحفاظ على أخلاقيات الرياضة.[3]

[1] قانون89-03 المؤرخ في14-02-1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظوممة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية(الجريدة الرسمية-العدد 7 المؤرخ في 15-02-1989

[2] الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25-02-1995

3حريزي كمال،دور قانون 13-05 في تحسين التنظيم والتسيير على مستوى لنوادي الرياضية على مستوى النوادي الرياضية للهواة بالجزائر،لنيل شهادة ماسترأكاديمي جامعة محمد بوضياف ،مسيلة،23

وفي نفس السنة ظهر قانون مكافحة المخدرات و هو قانون04-18[1] الذي يجرم استهلاك و الإتجار بالمخدرات و العقاقير المنشطة و لكن الملا حظ هو أن قانون المخدرات صدر الأول ثم ظهر القانون 13-05[2] المتعلق الأنشطة البدنية و الرياضيةو الذي تطرق الى موضوع المنشطات الرياضية و لكن ما علاقة المنشطات الرياضية و المخدرات في الميدان الرياضي و هو الشيئ الذي سأحاول التطرق إليه من خلال مطلبين المطلب الأول أتكلم فيه عن الديوان الوطني للمخدرات و المطلب الثاني الذي أتكلم فيه عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

المطلب الأول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

قبل تأسيس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سنحاول التوقف في محطات التي سبقت تأسيس هذا الديوان حيث أنشأت اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المنشطات و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم17-198 المؤرخ في 22جمادى الأولى 1391 الموافق ل 15 يوليو 1971 وتضمن 9 مواد استنادا إلى اتفاقية وحيدة حول المخدرات سنة 1961 في نيويورك ، بعدها تم إنشاء لجنة وطنية ثانية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها بموجب قانون 92-151 حيث كلفت بمهام تحليل مجموعة العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات طابع التخديري و الإفراط في استعمالها و اقتراح الإجراءات لتقليص العرض و الطلب عليها.

[1] قانون 04-18 لمؤرخ13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية منمنالخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها

[2] قانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 الجريدة الرسمية،39 المؤرخة في23 يوليو 2013

في 1993 قدمت اللجنة مقترحات بناءة وهذا بوضع قانون خاص بالمخدرات و عكفت أفواج العمل و اللجان المشتركة بين القطاعات على دراسة الضاهرة و أعدت بشأنها تقرير سنتي 1999 و2001 إنشاء هيئة وطنية متخصصة في إعداد سياسة وطنية للتصدي لهاته الآفة و هكذا وضعت اللبنات الأولى للديوان الوطنني لمكافحة المخدرات و إدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم97-212[1] المؤرخ في 09 جوان 1997 وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002 حيث أتبع مباشرة للسيد رئيس الحكومة ثم نقلت وصيته إلى وزارة العدل بقتضى المرسوم ارئاسي 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006 فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

و من مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وهذا حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-212 :

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحاتها ووضع المنهجيات تنفيذ هذه السياسة
- تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات و متباعتها
- تقديم تقارير دولية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.
- تقييم النتائج و النشاطات من أجل مساعدة السلطات العمومية على اتخاذ القرار.
- اقتراح التدابير و الإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات و مكافحتها .[2]

[1] المرسوم التنفيذي97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها المؤرخ في04 صفر 1418 الموافق لـ 09 يونيو 1997 .

[2] WWW.POLITICS-DZ .COM اجرمون نوال،استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات، الموسوعة الجزائرية السياسية ، يوم 20 جوان 2020 الساعة 10.00.

-ترقية التعاون الجهوي و الدولي في مجال مكافحة المنشطات و تدعيمه.

و قد حقق الديوان مجموعة من المشاريع من أهمها:

- إنجاز تقييم المخطط التوجيهي الوطني للفترة2004-2008 يقدمها الديوان رفقة CRASC [1]
- إنجاز تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ضاهرة المخدرات في الجزائر" دراسة وبائية شاملة " أنجزها CENEAP [2].

وهكذا أعطينا و لو لمحة وجيزة عن الديوان الوطني لمكاخة المخدرات، إلا أننا أغفلنا التشريع الوطني لمكافحة ضاهرة المخدرات حيث أصدرت الجزائر قانون خاص يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و هو قانون 04-18 لسنة 2004 الذي نص على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات التي تطبق فيها عقوبات الجنح و الجنايات ومنها ما يطبق فيها تدابير الأمن (الوضع القضائي في مؤسسة علاجية).[3]

1Centre de Recherche en Anthropologie Social et Culturelle[1]

[2] Centre National d'Eetude et d'Aanalyse pour la Population et Developpement.

[3]، محاضرات الأستاذ بوقرين محمد، أستاذ بقسم الحقوق ، جامعة عمار ثليجي الاغواط جرمون نوال ، نفس المرجع

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

صرح ولد علي خلال اليوم الدراسي حول المنشطات المنظم بالقاعة المحاضرات بملعب 5 جويلية " أن الوضعية تتطلب تدخل جميع المصالح و الجهات المعنية عبر المشاركة في الحد من استفحال الضاهرة و اتخاذ المشؤولية و التجند ، بما فيها وسائل الإعلام التي تلعب دورا لا يستهان في تعزيز القيم و الأخلاق الرياضية ".

كما أضاف "أن القانون الجديد حول الرياضة 13-05 المتعلق بتنظيم و تطوير النشاطات الرياضية و البدنية ، سمح بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات و التي هيئة مؤقتة مكلفة بمهامم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و التي سترى النور مستقبلا".

كما تطرق الوزير إلى المركز الوطني ضد تعاطي المنشطات المتواجد لمركب الأولميي محمد بوضياف بالعاصمة بأنه لايؤدي مهامه في الوقت الحالي و الدولة لايمكن استثمار أموال في مركز ليس عمليا .سنغلق هاته المنشأة إلى حين اشتغالها رسميا في أغلب الآجال.[1]وهكذا فإن الملتقيات الإعلامية و التحسيسية ضد المنشطات تؤكد مرة أخرى عزم الدولة التزامها بمكافحة الضاهرة والتي لا تزال تشكل خطرا ليست فقط على صحة الرياضيين فقط بل تضرب مصداقية و سمعة الرياضة .

1يوم دراسي حول المنشطات الرياضية ، تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، تجنيد كل الفاعلين ضروري لمكافحة الضاهرة، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم 08-05- 2020 الساعة 13:00

أما بشأن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فقد استبعد رئيس الجنة الوطنية لمكافحة المنشطات "كناد" **لمين رضوان ميكاشير** استبعد فكرة أنشاء الوكالة في الوقت الراهن وهذا بسب تكلفتها الباهضة و الدقة التي تستدعيها التحاليل التي لا تسمح بأي خطأ باعتبار أن ذلك مرتبط بمستقبل كل رياضي يخضع للمراقبة الدورية ، و أن اللجنة تقوم بعملها بأكمل وجه ، لا سيما أنها عززت عملها باتفاقية مع مختبر لوزان السويسري.

وعن إجابته لسؤال يتعلق بنسبة تعاطي المنشطات الرياضية في الجزائر حيث قدم إحصائيات الثبوت من 2013 إلى 2016 بنسبة قدرت ما بين 1 و2 و هي مقارنة بالنسبة لدول العالم متقاربة ، و عليه تعمل على تقديم خدمة نوعية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات و العمل بمبدأ الشفافية أمام العينات لأن التحاليل لا تسمح بأي خطأ ، باعتبار أن ذلك مرتبط بمصير كل رياضي يخضع للمراقبة الدورية .

قبل أن نغلق موضوع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات سنحاول أن نعرض عليكم بعض الأمثلة من الرياضيين الجزائريين الذين وقعوا في فخ المنشطات الرياضية. فمثلا المحيط الكروي ، محيط لم يسلم من فضائح التحكيم و الفساد المالي و الإداري و فضائح العنف حتى زادته فضيحة المنشطات الرياضية التي طالت اللاعبين.[1]

[1] WWW.el-massa.com فروجة ن،مجهودات الدولة لا تكفي ، مكافحة تعاطي المنشطات مسؤولية مشتركة ، يوم 2020/04/05 الساعة 11.15

فقد تسببت المنشطات بإقصاء لاعب فريق مولودية الجزائر هشام شريف الوزاني من ممارسة أي نشاط رياضي لأربعة سنوات، إثر ثبوته تعاطي لمواد محضورة و هو مكون أساسي لمخدر الكوكايين بعد خضوعه للكشف بعد مباراة الدربي بين مولودية الجزائر و شباب بلوزداد كما سلطت لجنة الإنضباط ببطولة الدرجة الثانية للهواة عقوبة الإقصاء لمدة 4 سنوات على لاعب سريع المحمدية محمد خير الدين حاج ، بسب رفضه لفحص الكشف عن المنشطات على هامش مباراة فريقه واد رهيو .هذه و قد أكد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بالإتحاد الجزائري لكرة القدم أن حالات ثبوت تناول المنشطات تختلف ما بين تعاطي الحبوب المهلوسة الخطيرة مثل "الأكستازي و كذا الكوكايين إضافة إلى عقاقير و أدوية تحسين الأداء الرياضيين ، و بالرغم من أن المسؤولية تقع على الرياضيين في المقام الأول و هذا بسبب جنيهم لأموال طائلة من خلال الرواتب الخيالية التي يتقاضونها فضلا عن الظروف الإجتماعية و التي قد تلعب دورا كبيرا في انحراف الكثير منهم بعد دخولهم عالم الأضواء و الشهرة من خلال ارتيادهم للملاهي الليلية و الأماكن المشبوهة ، إلا ان ذلك لا يلغي المسؤولية الأجهزة الطبية و الإدارية و الفنية للنوادي فضلا عن مستوردي و موزعي العقاقير[1].

[1] WWW.echoroukonlin.com م.علال،أسلام بوشليق،ن.ب،المنضومة الكروية.فساد لا ينتهي يوم 20-04-2020 الساعة 10:30

الفصـــل الثاني

الآليات الردعية في مكافحة المنشطات الرياضية.

في الفصل الأول تطرقنا إلى الآليات الوقائية و التي من شأنها توقيف هذا الخطر قبل استفحاله و تطوره بالمقابل هناك آليات ردعية تمكن من استئصال هذا المرض من جذوره و لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتكلم التصدي من الناحية الموضوعية، المبحث الثاني يتحدث عن التصدي لهذه الضاهرة من الناحية الإجرائية.

المبحث الأول : التصدي للمنشطات الرياضية من الناحية الموضوعية.

إن التصدي للمنشطات الرياضية من الناحية الموضوعية يتطلب تضافر الجهود خاصة من الناحية القانونية والتي تبين ان هاته النقطة جد حساسة إذا تغاضينا عنها يستفحل المرض وينتشر و يصبح من الصعب القضاء عليه وسنتطرق إليه من خلال مطلبين و هما المسؤولية الجزائية عند استعمال المنشطات في الميدان الرياضي، وأركان جريمة تعاطي المنشطات الرياضية .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عند استعمال المنشطات في الميدان الرياضي.

نقول أن الرياضي مسؤول مسؤولية جزائية عندما يتضح أنه يستعمل مواد و وسائل من شأنها أن تزيد من قوته زيادة اصطناعية ، في الضاهر نرى الرياضي في الواجهة لكن في حقيقة الأمر قد يشترك الجميع في الجريمة بما فيهم الطبيب المدرب ، إدارة الفريق لهذا سنتطرق المسؤلية الجزائية لكل منهم.

الفرع الأول : مسؤولية الرياضي:

يجب على الرياضي أولا و قبل كل شيئ أن يكون ملما بكافة سياسات مكافحة المنشطات المطبقة و أيضا الإمتثال لها وتحمل مسؤولية وما يأكله و ما يشربه و كل شيئ يدخل جسمه باعتبار أن القاعدة الأساسية تقول "" أن كل ما في جسمك أنت مسؤول عنه"" ويطلق على ذلك بالمصطلح القانوني " المسؤولية الصارمة

- أن يكون رهن الإشارة لإجراءات جمع العينات
- يجب عليه إبلاغ الفريق الطبي بأنهم ملزمون بعدم إعطائه مواد أو وسائل محضورة كما يجب عليه تحمل مسؤولية التأكد من أي معالجة طبية تحصل عليها لا تنتهك المدونة.
- التعاون مع منضمات مكافحة المنشطات التي تحقق في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات[1]

فهنا المسؤولية الجزائية عن استخدام انشطات الرياضية بالنسبة للرياضي فيتتمثل في عنصرين هامين هما

– تعاطي المنشط المحضور

– و حيازة مواد منشطة محضور

[1] مكتب الترجمة الشرق الاوسط، المرجع السابق،ص122

مسؤولية الرياضي قي تعاطي المنشط المحضور:

حيث أن القانون الفرنسي و البلجيكي الصادر عام 1965 جرما السلوك الرياضي الذي يتمثل في استعماال مادة أو وسيلة منشطة ،كما أن القانون البلجيكي قد نص على خلاف الفرنسي على تجريم حيازة هذه المواد أو تلك الوسائل.

أما القانون الفرنسي الأخير الصادر عام 1989 جزاءا جنائيا يوقع على الرياضي و إنما اكتفى بالجزاء الإداري توقعه الجهات الإدارية اعتقادا من المشرع الفرنسي بأن المذنب الوحيد هنا هو مدربه و مشرفه الرياضي .[1]

2- مسؤولية اللاعب عن حيازة مواد منشطة :

تباينت التشريعات على تجريم حيازة مواد منشطة فقد خلا القانون الفرنسي سواء القديم لعام 1965 أو الجديد لعام 1989 من تجريمه للحيازة بينما المشرع البلجيكي حرص على تجريم الفعل و جعلها جريمة قائمة بذاتها ، فقد كان هدف المشرع البلجيكي من تجريم هذاا السلوك هو الرغبة في الحيلولة دون توافر الظروف التي تشجع و تهيئ اللاعب استعمال المادة أأو الوسيلة . [2]

[1] الدكتور:نظال يسن حاج عبادو، المرجع السابق،ص225
[2] الدكتور:نظال يسن الحاج حمو العبادي، المرجع السابق، ص247

الفرع الثاني : مسؤولية المدرب

على المدربون الفنيون و مدربو الفرق و المدراء و الوكلاء و غيرهم و كونهم يمثلون القدوة للرياضيين معرفة مايلي :

معرفة كافة سياسات و قواعد مكافحة المنشطات التي تنطبق عليهم أوعلى الرياضيين الذين يقدمون لهم الدعم و أيضا الإمتثال لها ، و يجب عليهم التعاون مع برنامج الكشف عن الرياضيين ، وكا يجب عليهم استخدام تأثيرهم الكبير للترويج لفلسفة رياضة نظيفة ، بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات التي تحقق في أية انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات ، وعدم استخدام أو حيازة أية مواد أو وسائل محضورة بدون مبرر مشروع[1].

الفرع الثالث: مسؤولية الطبيب

إذن تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل المدرب الرياضي و المشرف الصحي عند تدخلهما في جريمة الإستعمال أو اعتراضهما على إجراء الفحوصات الرياضية إيمانا من المشرع بأنه لا يكفي حماية الرياضي من نفسه فقط بل حتى من المحيطين به حيث يكون الرياضي عرضة للإغواء أو المساعدة على استعمال المنشطات أثناء المسابقات الرياضية ، إذ أن استعمال المنشطات أثناء الألعاب الرياضية لم تعد تهم اللاعب وحده بل يشاركه في ذلك آخرون مثل الإداريين[2]

[1] مكتب الترجمة ، الشرق الاوسط، نفس المرجع، ص18
[2] راشد حمد البلوشي، المرجع السابق ص324

إذا فالرياضي هنا غالبا ما يتم تحريضه أو مساعدته على استعمال المواد أو الوسائل المنشطة في المسابقات الرياضية و من بين هؤلاء كما رأيننا الإداريون المدربون، الأطباء، أخصائيو العلاج الطبيعي، الصيادلة فنجد بعض التشريعات لم تعاقب اللاعب على استعمال المنشطات في الوقت التي شددت فيه العقوبة على المساهمين ويرى أن اللاعب هو الضحية و أن المذنب الحقيقي هو الذي يساعده أو يسهل عليه استعمال هاته المادة المنشطة لهذا نجد المشرع الفرنسي في قانون 1989 قد وسع كثيرا من دائرة التجريم و إدراكا منه لخطورة هذا السلوك .[1]

الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية في قانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية .

إن المشرع الجزائري و بالضبط في قانون13 -05 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية جرم تعاطي المنشطات في مادتين فقط 223 و 225 من القانون السابق الذكر ويمكن تصنيف هذه الجرائم على اساس عدة معايير سواء بالعقوبات المسلطة على الرياضي الذي يتعاطى أو على أساس مستخدمي التأطير، وهذا لايعني أنه يعفي الغير(من هم ليسومن الرياضيين و يقومون بحيازة و المتاجرة بهذه العقاقير)أن يعاقبوا بالإتجار أو وصف أو او منح أو إعطاءها للرياضيين.[2]

[1] الدكتور نضال ياسن حاج حمو العبادي،المرجع السابق، ص269
[2] محمد جاهل، تعاطي المنشطات بين الوقاية و الردع، جامعةمصطفى اسطمبولي،معسكر

حيث جاءت المادة 192 من القانون13-05 (يمنع غلى كل شخص وصف أو تنازل أو بيع أو منح او إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات و التضاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها غقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحضورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 اعلاه أوتسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها.

-إنتاج أو صناعة أواستراد او تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الإستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحضورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه إعطاء أو تطبيق على الحيوان خلال المنافسات أو التضاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الإتحادية أو الإتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها ، عقاقير أو وسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها أوتخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية

-الإعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير المراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين .[1]

[1] محمد جاهل،نفس المرجع.

-إخفاء حيوان أو الإعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

-تزوير أوتحطيم او إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة التحليل .

أما المادة223 من القانون 13-05[1] على أنه **//يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أ يتعرض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه //**

و جاء في المادة 225 من القانون أنه يعاقب بغرامة مالية من 100 الف دج إلى 500 ألف دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تضاهرة رياضية منظمة او مرخص بها :

يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أوعدة عقاقير أو وسائل محضورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

يعترض على تدابير المراقبة على الاعوان المنصوص عليهم في المادة121 أعلاه

لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادر عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

من خلال استقرائنا للمادة 223 من قانون الأنشطة البدنية و الرياضية ذكرت فيه العقوبة أما وصف الأخطاء و الجريمة نفسها مفصلة بأركانها بإحالة المادة 192 من نفس القانون ، فإن الشخص الذي الذي يصف أويتنازل او يبيع أو يمنح أو يعطي

[1] قانون 13-05 الجريدة الرسمية العدد رقم 33 المؤرخة في 31 يوليو 2013

أو يطبق على الرياضيين المشاركين في التضاهرات الرياضية أي عقار من العقاقير أو الوسائل المحضورة يتعرض إلى عقوبات المنصوص عليها في المادة 223 من نفس القانون. يفهم أن هذه المادة تخص التأطير الرياضي و غيرهم من الفاعلين الرياضيين بوصفهم الأقرب إلى الرياضيين فهم من يقومون بإعطاء و منح المواد و المنتجات المنوعة المنصوص عليها في المادة 189 في القائمة التي يحددها الوزير بحكم عملهم في محيط الرياضي أثناء التظاهرات الرياضية أوحتى خارجها .[1]

النقد: كان على المشرع أن يحدد الشخص الذي يصف أو يمنح او يتنازل أو يبيع أو يعطي المادةالمحضورة رياضيا كأن يقول، كل مدرب أو مؤطر رياضي اوطبيب لأنه يمكن أن يمنح له هذه المادة صديق مقربا أو شخصا من العائلة مثلا كما أن المشرع أقر بالعقوبة الجزائية لغير الرياضي و لم يبين العقوبة للرياضي في حالة تعاطيه لمنشط مع أن عقوبة هذا الأخير هي عقوبة تأديبية .

كما بين في المادة 225 من قانون13-05 فعقوبة الرياضي هي في حالة حيازة المواد و الوسائل المنشطة و المشارك في التضاهرات الرياضية المرخص بها و المتمثلة في غرامة مالي من 100 اف إلى 500 ألف دج و الملاحظ أنه شدد العقوبة على الطقم الرياضي الذي اعتبره المسؤول الوحيد في التعاطي الرياضي لهذا المنشط الرياضي.

[1] الأستاذ جاهل محمد، نفس المرجع

بعد قانون 13-05 الخاص بالانشطة الرياضية و البدنية ظهر مرسوم تنفيذي خاص برياضييي النخبة والمستوى العالي و هو المرسوم التنفيذي رقم 15-213[1] الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة و المستوى العالي والتي تناولته المادة 44 منه والأفعال التي يمكن أن يعاقب عليها رياضي النخبة و المستوى العالي. لكن قبل أن نتطرق إلى محتوى المادة نحاول أن نقدم تعريفا و لو موجزا عن رياضييي النخبة حيث تضمنت الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخ في 23 أوت 2015، وحيث جاء في الفصل الثالث المتعلق بتصنيف رياضيي النخبة والمستوى العالي و المقسمين إلى فئتين، الأولى تخص رياضي المستوى العالي و الثانية تتعلق برياضيي النخبة ومن جهة تم تقسيم المستوى العالي إلى ثلاث مستويات، الذين حققوا أرقاما قياسية عالمية أو أولمبية أو الترتيب الاول في التصنيف العالمي السنوي أما المستوى الثاني، فهم الذين حققوا المراتب الثانية والثالثة في رياضة جماعية أو فردية في منافسة عالمية أو أولمبية [2]

أو مرتبة ثانية في الترتيب العالمي الذي تضعه الإتحادية الدولية . في حين فإن المستوى الثالث فيضم الرياضيين ذوي الإحتياجات الخاصة فردي أو حسب الفرق ممن حققوا المراتب

[1] الجريدة الرسمية عدد45 المؤرخة في 23 غشت 2015 ص12

[2] WWW.ennaharonline.com وضع القوانين المتعلقة بحقوق وواجبات رياضيي المستوى العالي يوم 05-06-2020 الساعة16:00 .

الاولى بالإضافة إلى الأشخاص العاديين الذين حققوا المراتب الرابعة إلى الثامنة فردي حس الفرق في المنافسة العالمية أو الأولمبية.[1]

وبعد أن عرفنا من هم رياضيي النخبة نرجع إلى ما جاءت به المادة **44** من المرسوم التنفيذي التي تكلمت عن الأفعال التي يمكن ان يعاقب بها الرياضي النخبة و المستوى العالي و هي كالآتي :

-عدم تلبية المشاركة في المنافسات الرياضية .

-المساس بقواعد و أدبيات الرياضة و أخلاقياتها .

-اللجوء إلى أعمال العنف .

- اللجوء إلى تعاطي المنشطات و إلى استعمال المواد أو المنتوجات أو إلى أساليب محضورة

- عدم احترام قواعد و مراسيم و تشريفات رسمية المتعلقة بالمنافسات والتضاهرات الرياضية .

وحددت **المادة 45** من المرسوم العقوبات في حالة مخالفتها وهو على النحو التالي [2] التوبيخ، الإنذار، التوقيف لمدة تقل عن 6 أشهر، لمدة تفوق عن 6 أشهر ، الإقصاء على أن تخضع العقوبات التي تفوق 6 أشهر و الإقصاء لموافقة الوزير المكلف بالرياضة .

[1] WWW.ennaharonline.com نفس المرجع
[2] راشد حمد البلوشي ،المرجع السابق، ص333

ونصت **المادة 48** من المرسوم على سحب صفة الرياضي النخبة و المستوى العالي في حالة اللجوء إلى استعمال المادة والمنتوجات الصيدلاننية أو بعض المنشطات أو أساليب أخرى محضورة بمقتضى التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال .[1]

نقد:

من خلال اطلاعنا على القانون رقم 13-05 وفي مواده 92 ، 223 ،225 والمرسوم التنفيذي 15-213[2] و في مواده 44 ، 45 ،48 ومن خلال تطبيق العقوبات للرياضيين المتعاطين للمنشطات الرياضية، نجد أنه ليست نفس العقوبات المطبقة بالرغم من أنها عقوبات تأديبية في كلتا الحالتين كما نلاحظ تدخل الوزير ليعطي موافقته في حال عقوبة التي تفوق الستة أشهر و الإقصاء المتعلقة برياضيي النخبة.

[1] راشد حمد البلوشي ،المرجع السابق، ص333

[2] المرسوم التنفيذي 15-231 الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة و المستوى العالي ، الجريدة الرسمية رقم45 المؤرخة في 23-08-2015.

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المنشطات

إن جريمة تعاطي المنشطات الرياضية يتطلب توافرها لأركان و هذا ما سنحاول التطرق إليه.

الفرع الأول: أركان جريمة تعاطي المنشطات الرياضية حسب قانون 13-05 الجزائري

1-الركن الشرعي

تنص المادة 188 من قانون 13-05[1] :"تعد مكافحة المشطات و مراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التضاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين و كذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضية و قيمتها التربوية ".

و تنص المادة 189 من نفس القانون "يمثل تناول المنشطات خرقا لقواعد حضر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العامية لمكافحة المنشطات ....."

2- الركن المادي:

تنص كافة الدول على عقاب حيازة أو استعمال أو المادة المنشطة أو الحصول عليها قصد استعمالها بأية طريقة كانت و لكن العقاب على هذه الأفعال يجب ان تكون المادة المستعملة هي تلك الوادة على سبيل الحصر في[2] الجداول المعدة لذلك، و

[1] قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31-08-2013 .

[2] فيلالي فاطمة، الإجرام الرياضي في التشريع الرياضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، ص99

أن تكون قد ارتكبت بالمخالفة للقواعد وجملة من الافعال التي حددها القانون و القانون السبق الذكرفي المادة 189 أهمها :

- 1 - وجود عقار محظور أوعلامات في عينة يقدمها الرياضي .

-2 - أستعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محضورة من طرف الرياضي .

-3- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول ، لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها ، حتى تفادي إجراء أخذ العينات .

-4- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات بما في ذلك الإخلال بموجب إرسال معلومات ،حول موقع و المراقبات الغير الموفقة ،التي تم الصريح بما أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة .

-5- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر مراقبة تعاطي المنشطات .

6- حيازة عقاقير أو وسائل محضورة .

-7- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها محضورة أو عقارا محضورا .

-8- الحث أو المساهمة أو الإخفاء أي شكل آخر ، من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات .

-9- الإتجار أو محاولة الإتجار بأي عقار محضور. [1]

1فيلالي فاطمة،نفس المرجع،ص فيلالي فاطمة، ص100

3- الركن المعنوي

جريمة استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية ، لا تقع بمجرد توافر العناصر المادية السابقة ، فهي ليست من الجرائم المادية ، و جريمة العمدية تتمثل في القصد الجنائي .

و الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتطلب صراحة في نصوصه أن يقع الفعل على علم و نستشف ذلك من خلال – غرضه زيادة مصطنعة في قدرات الرياضي–

النقد: لم يوضح المشرع الجزائري الطريقة التي يمكن بها ان يستعمل هاته المادة المحضورة رياضيا هل هي عن طريق الحقن أو عن طريق الإستنشاق أو بأي طريقة أخرى ان يستعملها .

الفرع الثاني :أركان جريمة تعاطي المنشطات الرياضية في القانون الفرنسي و البلجيكي لسنة 1965.

تطرقنا إلى أركان الجريمة بالنسبة إلى القانون الجزائري و سنحاول إلى التطرق لأركان الجريمة بالنسبة القانون الفرنسي والبلجيكي لسنة 1965 وكما ذكرنا سالفا فإن مسؤولية اللاعب عن نشاطه الإيجابي لأحد الأفعال هي :

–تعاطي المنشط المحضور – حيازة مواد منشطة مخضورة .

1–أركان جريمة تعاطي المنشط المحضور:

و يجب أن تتوفر فيه ركن خاص، ركن مادي و معنوي

أ :**الركن الخاص** : و بدوره يقوم على 3 عناصر (صفة الفاعل ، مدلول المسابقة الرياضية ، مدلول الوسائل أو المواد المنشطة).

أولا : صفة الفاعل : حسب القانون الفرنسي و البلجيكي القديم هو كل رياضي اقترف الفعل من أجل مسابقة رياضية، و يستوي أن يكون الفاعل مواطنا أوأجنبيا ، رجلا او امراة ما دامت المسابقة أجريت على أرض الدولة وهذا طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي.

ثانيا : مدلول المسابقة الرياضية : نجد أن القانون الفرنسي و البلجيكي القديم لم يحدد معنى المسابقة الرياضية ، إلا انه يمكن القول أن المسابقة الرياضية هو الطموح للتنافس من أجل الفوز،أو كل مباراة يسمح لها بالتنافس بين عدة أشخاص . و هنا يطرح السؤال هل تشترط أن يجتمع المتنافسون على صعيد واحد في الوقت نفسه وفي المكان نفسه حتى تتحقق المسابقة الرياضية . لا يشترط أن يجتمع المتنافسون في الوقت و المكان نفسه بل يكفي أن يكون رياضيا منفردا يكافح من أجل الفوز ، أما فيما يخص استعمال المادة أو الوسيلة المنشطة فقد ساوى القانون البلجيكي و الفرنسي بين استعمالها أثناء المشاركة و بين الاستعداد لها فالسلوك في الحالتين يخضع للجزاء الجنائي.[1]

[1]نظال يسن الحج حمو عبادو، نفس المرجع.

ثالثا: مدلول المواد و الوسائل المنشطة: في هاته المسالة القانون الفرنسي و البلجيكي تركا هاته المسألة إلى المحاكم لعجز المشرع على حصر هاته المواد ، و إنه كان من المستحيل وضع قائمة المواد من جراء التقدم المذهل للعلوم .

و حسب القانون البلجيكي فقد اشترط أن تكون المادة و الوسيلة أن تعدل بطريقة مصطنعة من قدرات الرياضي ، و أن يكون من شأنها الإضرار بصحته .

ب : الركن المادي :سنتاول مسألتين وهما : مضمون استعمال الرياضي لمواد و وسائل منشطة – مدلول الوسائل و المواد المنشطة .

أولا: مضمون استعمال الرياضي مواد و وسائل منشطة : إن مسؤولية اللاعب تتحقق عندما يلجأ إلى طريقة يمكن من خلالها إدخال المادة المحضورة سواء عن طريق الحقن، الإستنشاق و إذا كان السائل صلبا أو غازيا مرئيا أو غير مرئيا و أيضا عن طريق تعريض اللاعب إلى الأشعة أو التنويم المغناطيسي أو بالإشارة الكهربائية ، وتثار إشكالية في حال ماأعطيت هاته المواد عن طريق وصفة طبية كتعرض اللاعب لتمزق عضلي، إلا ان محكمة بوردو قضت بأنه لا يجوز للطبيبب أن يصف دواءا من شأنه ان يزيد في قدرته

ثانيا مدلول الوسائل و المواد المنشطة : يشترط في المادة و الوسيلة المنشطة أن تحقق زيادة مصطنعة في قدرات الرياضي و أن تضر بصحة الرياضي فهي تعد[1]

[1]نظال يسن الحاج حمو عبادو، نفس المرجع

من جرائم الخطر و ليس من جرائم الضرر لأنه لا يوجد هناك اعتداء على الحق وإنما وجود خطر على هذا الحق .

2- أركان جريمة حيازة مواد منشطة : وتتوفر على 3 أركان ركن مفترض ، ركن المادي ، الركن المعنوي

أ- الركن المفترض :أن يكون الفاعل رياضيا رجلا أم امرأة وطنيا أو أجنبيا و مشاركا في المسابقة الرياضية التي تجرى على إقليم الدولة و تكون الحيازة أثناء المسابقة أو الإستعداد لها و أن تكون من المسابقات المعترف بها دوليا .

ب- الركن المادي : يقوم هذا الركن على مجرد الحيازة لمادة أو وسيلة من شأنها تحقيق زيادة مصطنعة وإضرارا بصحته البدنية و النفسية و لا تشترط ان تكون هذه المادة في يده بل يكفي أن تكون في منزله أو في غرفة ارتداء الملابس أو في حقيبته التي يحملها .

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هاته الجريمة من الجرائم العمدية و الذي يتكون من عنصر الإرادة، بأن المادة التي يحوزها هي مادة منشطة. لكن السؤال المطروح هو هل يكفي توافر قصد جنائي عام أم هناك قصدا خاصا ? فالقصد الخاص يتمثل في أنه يجب أن يحوز الرياضي على مادة منشطة من أجل استعمالها في مسابقة رياضية أو الإستعداد لها[1]

[1] نظال يسن الحاج حمو عبادو، نفس المرجع

و لا تقوم الجريمة إذا حصل اللاعب الرياضي على مادة أو وسيلة منشطة من مدربه أو مشرفه الصحي و لم تتوفر لديه باستعمالها و إنما نية التخلص منها ، وكذلك لا تقوم الجريمة في إذا كان اللاعب لايعلم ان المادة التي يحوزها هي مادة منشطة كما إذا تواجدت في ملابسه و أمتعته دون علم و هذا ماذهبت إليه محكمة النقض البلجيكية في حكم لها صدر عام 1968 .[1]

المبحث الثاني: التصدي لضاهرة المنشطات الرياضية من الناحية الإجرائية.

لابد أن يعلم الجميع ان الرياضي يمكن له أن يتعاطى المنشط بعدة وسائل و مواد حيث يرى **كافا** أن المنشطات هي استخدام و المواد المتنوعة و الطرق المختلفة التي تزيد من الطاقة الحركية و تحدث تقوية صناعية خلال المنافسات[2] أما المدونة العالمية لمكافحة المنشطات فقد تحدثت في صفحاتها الأولى عن عن القيم الجوهرية للروح الرياضية ، فهذه الروح هي الدافع للوصول إلى الهدف الأساسي لاي برنامج لمكافحة المنشطات اولمنعها والمقصود لذلك منع الإستخدام المقصود أو المقصود لمواد أو وسائل محضورة أو ارتكاب أي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات .[3]

والمنشطات الرياضية هي هرمونات و مواد تنتج من قبل الجسم طبيعيا ويقوم متعاطوها بزويد أجسامهم بها من مصدر خارجي عبر الحقن ضانين منهم بأنهم يحفزون عضلاتهم إلا ثمن ذلك يكون غاليا. و تشمل المنشطات الرياضية الرئيسية

[1] نظال يسن الحاج حمو عبادو، نفس المرجع
[2] الطب الرياضي ولاعبي الدرجات، بيولوجيا،إصابات اللاعبي،المنشطات الرياضية.أسامة رياض، مركز الكتاب للنشر، ص77
[3] مكتب الترجمة ،مكتب الشرق الأوسط ، المرجع السابق، ص13[3]

(التستوستيرون و الأندروستينيدون و الغوانداتروبين ، الإرثروبيوتين و الكرياتين و مشروبات الطاقة.[1]

المطلب الأول :لإجراءات المتبعة في التحقيق عن المنشطات الرياضية :

جاء في الميثاق الدولي لمكافحة المنشطات الريلضية جملة من الإجراءات الواجب اتباعها بهدف مكافحتها و تتمثل هذه الإجراءات في :

-على التنظيمات الرياضية أن تضع النظم و اللوائح التي تزيد من درجة ونسبة الرقابة الإجبارية على الرياضيين للمنشطات المحضورة و هذا في البطولات الرياضية الوطنية والدولية

- عند تسجيل الأرقام القياسية العالمية لا يتم تسجيلها إلا بعد إجراء فحوصات الخاصة بالرقابة على المنشطات و على الإتحادات الرياضية العالمية أن تطبق نظام التحاليل الكيميائية التي تعتمدها اللجنة الأولمبية وأن نتائج العينات الخاصة بالرقابة على المنشطات أساسية قبل الإعتماد الرسمي لأي رقم قياسي و بدونها لا لا يتم اعتماد هذا الرقم.[2]

- **الفرع الأول: السلطة التي لها الحق في طلب إجراء الفحص:** إن السلطة الوصية و التي لها الحق في طلب إجراء الفحص على الرياضيين هي:

المنضمات الوطنية لمكافحة النمشطات لديها السلطة على الرياضيين:

[1] عباس حمزة الطويل،المنشطات الرياضية و أثارها المدمرة على الرياضيين، دار أمجد للنشروالتوزيع عمان-الاردن، ص 15

[2] بن حركات فاطمة، طبيعة المعالجةالصحفية لضاهرةتناول المنشطات في البطولة الوطنية، دراسةوصفية تحليلية لجريدة الهداف، لنيل شهادة الماستر،علوم الإعلام و الإتصال،جامعةالجبلالي بونعامة، ص81

1-المحليين أو المقيمين أو حملة التراخيص أو الأعضاء في منظمات رياضية في ذلك البلد.

2-المتواجدون في البلد التابع للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات

3-الذين تمنحهم لوائح اتحاد دولي ما صلاحيات أوسع .

تمتلك الإتحادات الدولية السلطة على الرياضيين الذين يخضعون لقواعدها بما في ذلك:

1-الرياضيين الذين يتنافسون في فعاليات دولية معينة .

2-و أيضا الرياضيين الأعضاء أو حملة التراخيص في الإتحاد الدولي .

كما تمتلك المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى ، السلطة على الرياضيين الذين يشاركون في فعاليتها .

لا تقوم (الوادا) عادة بطلب اجراء الفحوصات ولكن لديها السلطة بأن تفعل، و عند طلبها إجراء الفحص فإنها تستعين بمصادر خارجية و ذلك عن طريق اسناد مهمة القيام بالإجراءات الفعلية للفحص إلى غيرها من منظملت مكافحة المنشطات .[1]

الفرع الثاني: طرق الكشف عن المنشطات:

هناك طرق عديدة للكشف عن المنشطات الرياضية منها:

تحليل البول (التحليل الضوئي الإشعاعي) لكشف بقايا المنشط

[1] مكتب الشرق الأوسط للترجمة، المرجع السابق،ص31.

-تحليل الدم

-تحليل بصيلات الشعر [1]

و تمر بعدة مراحل وهي :

- **إخطار الرياضي**

أثناء المنافسات قد يخطر الرياضي في أي وقت و في أي مكان بأن يخضع للإختبار الفجائي ، أما الرياضي الذي أختير داخل المنافسة الرياضية فسوف يخطر في الحال بعد المنافسة مباشرة ، و على الرياضي أن يوقع استمارة الإخطار بالموافقة على تقديم العينة.

-**تقديم التقارير إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات** : يقدم الرياضي يقدم الرياضي تقريرا إلى محطة مراقبة المنشطات في لأقرب وقت بعد 60 دقيقة من بعد وقت الإخطار ، و من حق الرياضي أن يصطحبه ممثل ، وعليه أن لا يتبول من قبل تقديم العينة و ذلك لأغراض تخص مراقبة المنشطات و عليه يبقى تحت نظر المراقب طوال طريقه إلى هناك.

و يبقى في الإنتظار في محطة تعاطي المنشطات ، و أثناء انتضاره في الغرفة [2]

[1] الدكتور: عباس حمزة الطويل، المرجع السابق، ص11

[2] خطوات تحليل الكشف عن المنشطات ،يوم13-06-2020،الساعة 11:30 DR.Ali-Ramadan.forymegypt.net

يستطيع تناول المشروبات من قبل محطة مراقبة المنشطات على أن تكون هاته المشروبات معلبة و محكمة الغلق .

التجهيز لتقديم العينة :

يطلب من الرياضي غسل الأيدي قبل اختياره وعاء جمع نظيف و محكم الغلق من بين 3 أوعية على الأقل ، ويقدم الرياضي حوالي 90 مل إلى 110 مل (إيبو)من عينة البول .

الإختبار الأول : ستقوم منظمة مكافحة المنشطات بقياس الكثافة النوعية للبول في وعاء الجمع لتقرر عما إذا كانت العينة تفي بمتطلبات التحليل الخاصة بالمعمل أم لا ، ولا بد أن تكون الكثافة النوعية للبول 1005 اكثر و في لم تكن مطابقة للمواصفات سوف يسأل الرياضي بتقديم عينة إضافية .

التأكد من إجراء الإختبار بطريقة صحيحة :

يقوم ظابط مراقبة العينة بالتوقيع بعد الإنتهاء من ملئ الإستمارة مراقبة تعاطي المنشطات و بعدها يقوم ظابط مراقبة العينة و الممثلين من اللجنة الأولمبية الدولية و الإتحاد الأوروبي بالتوقيع النهائي على الإستمارة و سيتم إعطاءه نسخة من هاته الإستمارة .[1]

إجراء العينة الجزئية: في حالة عدم قدرة الرياضي من تقديم الكمية المطلوبة من

[1] خطوات تحليل الكشف عن المنشطات ،يوم13-06-2020،الساعة 11:30 DR.Ali-Ramadan.forymegypt.net

عينة البول فسيتبع المراقب العينة الجزئية ، و بعد غلق العينة الجزئية يقوم المراقب بتسجيل رقم الشريط التأميني و ميعاد غلق العينة في استمارة مراقبة المنشطات ، ويتم وضع العينة الجزئية في ثلاجة غرفة التجهيز .

فحص الدم : إذا طلب من الرياضي فحص الدم فإنه من الممكن تقديمه إما بعد أو قبل اختبار عينة البول ، إذ لا بد أن يتوافق إجراء اختبار الدم مع قواعد مكافحة المنشطات طبقا للجنة الأولمبية الدولية و أيضا المعيار الدولي للوادا .

في فحص الدم على الرياضي تقديم عينة الدم من الوريد لفحصها في الحال ، حيث تمكن فحص عناصر اخرى غير محدودة مثل نقل الدم و هرمون النمو .

تخزين ونقل العينة :

تخزن بصفة مؤقتة في ثلاجات محكمة الغلق في غرفة التجهيز و بعدها تنقل إلى المعمل المعتمد للوادا في أقرب وقت ممكن .[1]

المطلب الثاني : دور المحكمة الرياضية

محكمة التحكيم الرياضية:

هي هيئة شبه قضائية دولية أنشأت لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة ويقع مقرها الرئيسي في لوزان سويسرا. ويتتم إنشاء محاكم في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية ، أنشأت عام 1984 و توجد لديها محاكم في مدينتي نيويورك و سيدني .

[1] خطوات تحليل الكشف عن المنشطات ،يوم13-06-2020،الساعة 11:30 DR.Ali-Ramadan.forymegypt.net

وترتكز فكرة إنشاءها حسب الموقع الرسمي على إيجاد هيئة قضائية للتسوية المباشرة لقضايا مرتبطة بالرياضة ، وكذلك خلق سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية من خلال مسطرة مرنة و سريعة و غير مكلفة.

تتميز بأنها مستقلة عن أي منظمة رياضية، وتابعة إداريا وماليا للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على قانونها الأساسي الذي دخل حيز العمل به منذ 30 يونيو 1984 ، و تضم المحكمة حوالي 300 محكم ينتمون لـ: 87 دولة يقع اختيارهم حسب معرفتهم المتخصصة بالتحكيم و قانون الرياضة.

وعموما يضل اللجوء إلى المحكمة الرياضية أمرا اختياريا مرتبطا بإرادة الطرفين حيث لا يمكن تقديم اي قضية أمامها إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم بين الطرفين المتنازعين يحدد اللجوء إليها و يعترف بالولاية القضائية . لكن من الناحية[1] العملية نجدأن جميع الاتحادات الاولمبية الدولية و اللجان الأولمبية الوطنية للدول اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة فيحل المنازعات ، كما أن الميثاق الأولمبي يحدد أن النزاعات المرتبطة بالالعاب الاولمبية تعرض حصرا أمام المحكمة ، حيث بدأت عام 2016 من خلال قضاة متخصصين البت في القضايا مكافحة المنشطات خلال الألعاب الأولمبية بدلا من لجنة الانضباط التابعة للجنة الأولمبية الدولية و تحضى

[1] www.wikepidia.com محكمة التحكيم الرياضية،يوم 20-06-2020 الساعة 14:00

قراراتها التحكيمية بقوة نفاذ الأحكام ذاتها الصادرة عن المحاكم ويمكن الطعن لدى المحكمة العليا الفدرالية السويسرية ،لكن نادرا ما تنجح الاستانافات و إذا ما نجحت فغالبا ما يكون مقتصرا على المسائل الإجرائية دون أن يمس جوهر النزاع . يقدم التحكيم لجنة مكونة من 3 محكمين و وان يكونو مستقلين عن أي طرف . ويكون لطرفي النزاع في حالة الاجراءات العادية الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على القضية موضوع النزاع ، وفي حالة فشل مثل ذلك الاتفاق يطبق القانون السويسري ، وتستغرق مدة التحكيم عادة ما بين 6 و12 شهرا أما في حالة الإستئناف فيجب أن يعلن الحكم في غضون 3 أشهر[1]

إن قضايا المنشطات ذات طبيعة تأديبية والتي اتفق المجتمع الدولي على محاربتها ، حيث غالبا ما يتم استدعاء محكمة التحكيم للفصل فيها مثلها مثل العقوبات التي تصدر جراء أعمال الشغب داخل الملاعب و الإهانات التي يمكن أن يتلقاها الموظف ، بالإضافة إلى سوء معاملة الخيول ، إذ غالبا ما يتم الفصل في هاته النزاعات بالدرجة الأولى من قبل السلطات الرياضية المختصة ، ويتم الاستأناف على مستوى المحكمة الرياضية الدولية التي تقصل في بشكل نهائي .

ومن خلال النص 12من قانون محكمة التحكيم الرياضية ،فإن للمحكمة الإختصاص في نظر في الطعون ضد القرارات و الأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان

[1] www.wikepidia.comمحكمة التحكيم الرياضية،يوم 20-06-2020 الساعة 14:00

الفيديرالية الرياضية أو الرابطات أو أي هيئات رياضية اخرى ، طالما أن قوانين ، أو هاته الهيئات تتضمن بندا يقضي بمشروعية اللجوء للمحكمة ، أو بتوفر اتفاق التحكيم إلى المحكمة[1] "تاس"[2].

حيث كانت نسبة النزاعات المعروضة سنة 2000، 65 بالمائة من نسبة النزاعات التي تم الفصل فيها .

بالنسبة لموقف المشرع بهذا الخصوص حيث ذكر في في القانون 13-05 في مادته 188-199 ضمن الباب العاشر و الحادي عشر من مكافحة تعاطي المنشطات و كذا الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية تماشيا مع السياسة الرياضية الدولي و بهذا الشأن ، مع ترتيبه لأحكام جزائية للطائفتين من الأعمال .

اختصاص محكمة التاس بالنضر في النزاع التأديبي : إن الدولة لا تكره على القيام بأي تصرف دولي بغير رضاها و إلا أصبح باطلا.

فالتزام الدولة باللجوء إلى التحكيم الرياضي يمكن أن يكون في مرحلتين : إما أن يكون الإلتزام سابقا لنشوء النزاع و هو ما يسمى بالتحكيم الإجباري ، و إما ان يكون لاحقا لنشوئه و هو التحكيم الإختياري ، و في الحالتين يعد اتفاقا باللجوء إلى التحكيم

[1] www.wikepidia.comمحكمة التحكيم الرياضية،يوم 20-06-2020 الساعة 14:00
[2] TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT (TAS)

يفضي إلى تحقق شرط الإختصاص من قبل محكمة "تاس" وهذا ما تضمنته قانون المحكمة في نص المادة الأولى منه.[1]

وهذه بعض الوقائع التي نظرت فيها محمة التحكيم الرياضية (تاس) في قضايا المنشطات حيث رفضت المحكمة في أغسطس 2016 الطعن المقدم من طرف قبل روسيا للسماح لمنتخبها بالمشاركة في دورة الألعاب البارالمبية بريو ديجانيرو في العام نفسه وذلك بعد أن علقت اللجنة الاولمبية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة عضوية روسيا فيها بداعي أن الرياضيين الروس من ذوي الإحتياجات الخاصة جزءمن فضيحة المنشطات .[2]

و بعد تسليط الإتحاد الدولي للتنس عقوبة الإيقاف لمدة 4 سنوات للبطلة العالمية و المصنفة الأولى عالميا في التنس شرابوفا و هي العقوبة التي تسلط على من يتعمد تعاطي المنشطات إلا أن المحكمة الرياضية رفضت الطلب و حكمت بسنتين و قد أجمعت المحكمة بان البطلة لم تكن لديها النية في مخالفة قواعد تعاطي المنشطات[3]

و كان الإتحاد الجزائري لكرة القدم قد قرر إيقاف هشام شريف الوزاني لاعب خط وسط نادي مولودية الجزائر السابق والذي ثبت تناوله لمادة الكوكايين لمدة 4 سنوات و الذي منع من خلاله ممارسة أي نشاط رياضي ابتداءا من تاريخ 30 يناير 2019

[1] باسماعيل نبيل،نفس المرجع،ص18
[2] يوم:10-06-2020 WWW.ALJAZEERA.NET
[3] يوم24-06-2020 الساعة19:15 WWW.RADIOALGERIE.DZ

إلا قرار المحكمة الرياضية الدولي "كاس" بلوزان السوسرية قلصت العقوبة العقوبة المسلطة إلى سنتين وهكذا أصبح بإمكانه العودة يوم 28 يناير 2021 .[1]

[1] الكاس تخفف عقوبة لاعب جزائرتناول المنشطات WWW.ALARABY.CO.UK يوم21-06-2020 الساعة 18:00

خاتمـــة

من خلال دراستنا لهاته الظاهرة تبين لنا أنه عالم واسع وتحط فيه كل الجوانب منها النفسية، الإجتماعية، الطبية، والقانونية .

وكما يبدو أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر بالرغم من الجهود المبذولة، والتي صرفت لها أموال طائلة، وسخرت لها طاقات مادية وبشرية كبيرة، وبقدر ما كانت الدول والحكومات تعمل على مكافحة هاته الظاهرة بقدر ما تفاقم الوضع و ازداد حدته. و لاحظنا غياب الوعي لدى الرياضي ،وحبه للفوز بأي طريقة كانت ولوعلى حساب سلامته الجسدية.

بالتالي نستنتج من هاته الدراسة أن طبيعة العقوبات التي يعاقب بها الرياضي المتعاطي للمنشطات، هي عقوبات تاديبية، حيث يفرق قانون مكافحة المنشطات الرياضية بين الرياضي و بين الغير رياضي ، هذا ما حفز الكثير من الرياضيين في ابتكار الحيل في استعمالهم لمواد من شأنها أن تزيد زيادة مصطنعة في قدراتهم الرياضية ، وهو الشيئ الذي يزيد من نسبة هاته الآفة و لا يقللها، و الأكثر من هذا، هو ظهور نوعا آخر من المشطات عرف بالمنشطات الميكانيكية ونجده في السباق الدراجات بوضع محرك صغير و خفي على مستوى الدراجة من أجل زيادة في السرعة بطريقة غير شرعية. ولهذا ونتيجة لما خلصنا إليه من بعض النتائج نقترح مايلي:

- تكثيف العمل الرقابي خاصة في مرحلة إجراء الفحوصات قبل و بعد المنافسة، وتوفير كل الوسائل المادية و البشرية لأجل هذا الغرض، بالإضافة عدم التسامح أثناء مرحلة التحقيق خاصة أثناء مرحلة الفحوصات و الذين لم يتعاونوا مع العاملين في هذا المجال.

– إعادة النظر في طبيعة العقوبات و جعلها جزائية وتكوين قضاة متخصصين في المجال الرياضي هي ضرورة ملحة من اجل ردع الرياضي وجعله عبرة للآخرين.

– إن غياب الوعاء التشريعي و القانوني يعتبران من أهم الأسباب و المعوقات في مكافحة المنشطات الرياضية،إذ لا بد من إصدار قانون خاص بالمنشطات الرياضية و مكافحتها–مثل قانون خاص بالمخدرات–.

– تمكين الرياضي و المؤطرين الرياضيين و الطقم الطبي من تكوين كامل مكمل من كل النواحي خاصة القانونية منها.

– القيام ببحوث و دراسات نفسية ، اجتماعية و رياضية في مجال المنشطات الرياضية،التي تعمل على كشف الأسباب الحقيقية في تفشي الظاهرة وإعطاء حلول أنجع للقضاء عليها.

– إعطاء الأهمية الكاملة للطب الرياضي لأن السلامة الجسدية و النفسية من الأولويات بالإضافة إلى تغليب لغة الحوار و خلق الجو الأخوي و العائلي بين الرياضيين و القائمين عليهم وتعليمهم كيف يهتمون بصحتهم، دون أن ننسى الإهتمام بهم من الناحية الأخلاقية لأن الرياضة تساوي الأخلاق و هنا يكمن دور المدرب و الطبيب الخاص.

– و في الأخير الإسراع في إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التي لا تزال حبرا على ورق.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــــع

أولا: قائمة الكتب

01/ أسامة رياض ، الطب الرياضي ولاعبي الدراجات، مركز الكتاب للنشر.2008

02/ عباس حمزة الطويل، المنشطات الرياضية وآثارها المدمرة على الرياضيين، دار أمجد للنشر و التوزيع.2015

03/ نضال ياسن الحاج حمو عبادو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر و البرمجيات .2012

04/راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائيةعن استخدام المنشطات الرياضيةفي المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 16،العدد1 ،شوال 1440 هـ/يونيو2019 .

ثانيا: المذكرات

05/باسماعيل نبيل،التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

06/بن حركات فاطمة ن طبيعة المعاجة الصحفية لضاهرة تناول المنشطات في البطولة الوطنية،لنيل شهادة الماستر،قسم العلوم و الاتصال، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة.

07/حريزي كمال، دور قانون 13–05 في تحسين في تحسين التنظيم و التشريععلى مستوى النوادي الرياضية للواة بالجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،جامعة محمد بوضياف، مسيلة.

08/فيلالي فاطمة، الإجرام الرياضي في التشريع الرياضي،مذكرة لنيل شهادة الماشتر في الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

09/بن بوستة رحيمة، مطبوعات محاضرات مقياس القانون و التشريع الرياضي ، معهد التربية البدنية، جامعة الجزائر3

ثالثا: المقالات.

10/محمد جاهل ، تعاطي المنشطات بين الوقاية و الردع، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر.

11/جرمون نوال ،استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات ، الموسوعة الجزائرية السياسية

www.opolitics.dz .com

12/فروجة ن، مجهودات الدولةلا تكفي .مكافحة تعاطي المنشطات مسؤوليةمشتركةيوم 08-12-2017 .

www.elmassa.com

رابعا:القوانين.

13-دستور 89

14-الأمر 95-09 المؤرخ في 25-02-1995 و المتعلق ب توجيه المنضومة الوطنية للتربية البدنيةو الرياضيةو تنضيمها و تطويرها ج ر ج ج العدد 17

15-المرسوم الرئاسي 06-301 المؤرخفي 2006/09/02 المتضمن التصديق غلى الأتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ج ر العدد رقم 61 المؤرخة في 01-10-2006.

16-المرسوم التنفيذي 15-213 الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي ، ج ر ج ج رقم45 لمؤرخة في 23 أوت 2013.

17-المرسوم التنفيذي 06-434 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للكشف عن تعاطي المنشطات ومكافحته و تنضيمه وسيره ج رج ج76 الصادرة بتاريخ29-11-2006.

18-المرسوم التنفيذي97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها المؤرخ في04 صفر 1418 الموافق لـ 09 يونيو 1997 .

19-قانون 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2010 المتعلق بالتربية البدنية والرياضيةج ر ج ج رقم 52 و الملغى بقانون 13-05 .

20- قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،ج ر ج ج العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013.

21- قانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 18 أوت 2007 المتعلق بقانون مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الخاص بالجمهورية التونسية.

22-إصدار الضهير الشريف 1.44.09 بتاريخ 28-02-2009 الخاص بالمملكة المغربيةالموافقة بموجبه على قانون 08-38 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لمافحة المنشطات الرياضية

خامسا: المواقع الإلكترونية.

-https://www.radioalgerie.dz

- https://www.wikepedia.com

- https://www.ennaharonline.com

- https://www.kech24.com

https://www.djairess.com

- https://www.anad.tn

- https://www.unsco.org

- https://wwwarabic.cnn.com

- https://www.aljazeera.net

Dr.ali-ramadan.formegypt.net

- https://ing.performance.gunwork.com/ing/mill-2019/wada.jpeg

- https://wwwalaraby.co.uk